قرار تعقيبي مدني عدد 7225

مؤرخ في 30 مارس 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : اجتماعي.

مراجع : الفصل 402 من م.ا.ع. والفصلان 23 جديد و147 من م.ش.

مفاتيح : أجل سقوط الدعوى الشغلية. تاريخ الطرد النهائي. الايقاف عن العمل.

المبدأ :

كل دعوى تعويض من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل يجب تقديمها لكتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع وإلا سقطت والعبرة بتاريخ الطرد النهائي لا بتاريخ الايقاف عن العمل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 11 جانفي 2001 من الاستاذ عبد الله الاحمدي المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : توفيق.

ضد : فتحي.

طعن في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 45481 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها في 2000/6/19 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنف عليه بمائة وخمسين دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة سميرة بن عبد العزيز حسب محضرها عدد 28610 في 7 فيفري 2001 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2001/1/2 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 10 فيفري 2001 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 17 مارس 2001 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عرض لدى دائرة الشغل بتونس انه انتدب للعمل لدى المطلوب في الاصل (المعقب الان) كرئيس جناح المواد الغذائية باجرة شهرية قدرها 1027.000د منذ سنة 1986 بصفة مسترسلة وبدون

ان قطاع وخلال شهر اكتوبر 1997 وقع ايقافه مؤقتا عن العمل واتهامه بالسرقة وقد احيل على محكمة من اجل ذلك ثم ارجع الى العمل من جديد بعد سراحه من قلم التحقيق وبتاريخ 1998/11/24 قضى بعدم سماع الدعوى فاتصل بالمطلوب قصد ارجاعه الى حضيرة الشغل بعد تبرئته الا ان المطلوب رفض قبوله لهذا فهو يطلب الحكم له بالمنح والغرامات المدونة بالعريضة لوقوع طرده من العمل بصفة تعسفية.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 592 بتاريخ 9 جويلية 1939 بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1) مائة وخمسة وثمانين دينارا (185.000د) منحة الاعلاع بالطرد.

2) مائة وخمسة وثمانين دينارا (185.000د) اجرة شهر جويلية 1997.

3) الـفا ومائتين وستة وثلاثين دينارا ومليمات 415 (1236.415) مكافاة نهاية الخدمة.

4) اربعة الاف دينار (4000.000د) غرامة الطرد التعسفي.

5) مائة دينار (100.000د) اجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

بناء على انه لا خلاف بين الطرفين حول قيام العلاقة الشغلية بينهما ومدتها وحصول قطعها وان ما تمسك به المدعي بشان رجوعه للعمل بعد طرده منه في جويلية 1997 مؤيد بالبينة التي اثبتت عمل المدعي لدى المطلوب خلال شهر اكتوبر 1997 وانه ولئن اقر المدعي بايقافه عن العمل من قبل مؤجره خلال شهر اكتوبر 1997 الا انه اكد ان ذلك الايقاف كان مؤقتا الى حين البت نهائيا في القضية الجناحية وانه طالما لم يثبت المطلوب احترامه لمقتضيات الفصل 14 مكرر من م.ش. أي توجيهه رسالة مضمونة الوصول للمدعي تتضمن اعلامه بانهاء العلاقة الشغلية معه بصفة نهائية فانه يتعين اعتبار ايقاف المدعي عن العمل خلال شهر اكتوبر 1997 مؤقتا الى حين البت في القضية الجناحية التي حكم فيها بتاريخ 1998/4/14 بعدم سماع الدعوى وان امتناع المطلوب عن ارجاع المدعي لعمله لا شيء بالملف يبرره وانه طالما لم ينازع المطلوب في اتصال المدعي به بعد صدور الحكم الجزائي وعرض خدماته عليه تعين اعتبار ان قطع العلاقة الشغلية حصل خلال شهر نوفمبر 1998 ويجعل القيام بقضية الحال في 1998/12/24 في الاجل القانوني.

فاستانفه المحكوم ضده بواسطة محاميه الاستاذ عبد الله الاحمدي الذي جاء بمستندات استئنافه ان المستانف ضده تم فصله عن العمل في جويلية 1997 وان القيام بقضية الحال قد تم في 1998/12/24 أي بعد انقضاء ما يزيد عن السنة وان ما جاء في الحكم الابتدائي من كونه وقع ارجاع المستانف عليه الى العمل غير ثابت مما يجعل الدعوى سقطت بمرور الزمن تطبيقا للفصل 23 من م ش وان الاجال المسقطة لا تقبل قطعا او تعليقا طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى والزام المستانف ضده بان يؤدي له 400 دينار اتعاب تقاض واجرة محاماة.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على انه في خصوص الاجال فان محكمة البداية كانت قد اجابت عن هذا الدفع جوابا مستفيضا ومؤيدا واتجه رد هذا الدفع وان محكمة البداية لما قضت بالحكم المطعون فيه تكون قد اصابت المرمى لتاسيسه على اسس سليمة واقعا وقانونا ولم يأت المستانف بما يوهنها.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسبا اليه ما يلي :

1) ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 123 من م.م.م.ت. :

بمقولة ان الطاعن قد ركز مستندات الاستئناف على خرق الفصل 23 من مجلة الشغل باعتبار ان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن الا ان محكمة الاستئناف لم ترد على هذا الدفع الجوهري مقتصرة على القول بان محكمة البداية قد ردت عليه ردا مستفيظا والحال ان المعقب لما استانف الحكم الابتدائي قد قدم مستندات استئناف رد فيها على حيثيات محكمة البداية وكان على محكمة الاستئناف الرد على مستندات الاستئناف الا انها لم ترد عليها ولو بكلمة واحدة مقتصرة على القول بان محكمة البداية قد ردت عليها وهذا غير صحيح لان الطاعن قد تمسك بالطور الاستئنافي بعدة دفوعات جوهرية ناقش فيها مستندات محكمة البداية وان عدم الرد على الدفوعات المتمسك بها يوهن القرار المخدوش فيه ويجعله مشوبا بهضم حقوق الدفاع

2) خرق الفصل 23 من مجلة الشغل :

قولا انه بالرجوع الى اوراق الملف يتبين ان المعقب ضده قام بقضية الحال لدى مجلس العرف بتاريخ 15 جانفي 1999 في حين انه يؤكد في عريضة الدعوى أنه تم فصله عن العمل في 27 جويلية 1997 كما هو منصوص عليه بعريضة الدعوى المبلغة للطاعن بواسطة عدل التنفيذ محمد الماجري بتاريخ 1999/1/15 وبذلك تكون المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ القيام بقضية الحال وتاريخ الطرد قد تجاوزت السنة وان الاجل المنصوص عليه بالفصل 23 من مجلةالشغل هو اجل مسقط لا يقبل قطعا او تعليقا وان المسقطات آمرة ووجوبية وتهم النظام العام وان وجود تتبع جزائي لا يقطع المدة لان اجل القيام غير قابل للقطع خلافا للتقادم المسقط وانه لا وجود بالملف لايقاف مؤقت وان ما اعتبرته المحكمة من كون ايقاف المعقب ضده عن العمل خلال شهر اكتوبر 1997 الى حين البت في القضية الجناحية هو عنصر لا تاثير له على الدفع الذي تمسك به الطاعن والماخوذ من سقوط الدعوى بمرور الزمن وطلب النقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لاتحاد الرد عنهما :

حيث اقتضى الفصل 402 من م.ا.ع. ان كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثني وماقرره القانون في صور مخصوصة.

وحيث اقتضى الفصل 147 من م.ش. ان الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه عندما يتعلق الامر بدعاوى بين مؤجرين وعمله فانه

يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل.

وحيث اقتضت الفقرة الاخيرة من الفصل 23 الجديد من مجلة الشغل ان كل دعوى للتحصيل على الغرم من اجل القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع والا سقطت هذه الدعوى.

وحيث انه خلافا لما ذهب اليه الطاعن فان ما انتهت اليه محكمة الحكم المنتقد في خصوص عدم سقوط الدعوى بكافة فروعها في طريقه واقعا وقانونا باعتبار ان التاريخ الوارد بعريضة الدعوى يتعلق بايقاف المعقب ضده مؤقتا والذي تم على اثره ارجاعه الى سالف عمله ثم وقع طرده نهائيا في تاريخ لاحق لم يمض عليه أجل العام وان العبرة بالطلبات الاخيرة لا بما جاء بعريضة الدعوى مما يتعين معه رد هذين المطعنين طبق الفصول المشار اليها والفصلين 232 الجديد من مجلة الشغل و84 الجديد من م.م.م.ت. مما يتعين معه رد هذين المطعنين.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 30 مارس 2001 عن الدائرة العاشرة المدنية المتالفة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه